19644 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبد ا بن بكر ثنا عبيد ا بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول ا Y A لا نذر ولا يمين فيما لا يملك بن آدم ولا في معصية ا ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها وروي ذلك من وجه آخر أضعف من هذا